الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-74371
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-74371-2021)
في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء 2023/02/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**
الدكتور/ ... **عضواً**
الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/10/06، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/10/07م من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1065) الصادر في الدعوى رقم (Z-16846-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2013م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولًا: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) فيما يتعلق ببند فرق استيرادات غير مصرح عنها.
ثانيًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة.
ثالثًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند دائنون وأرصدة دائنة أخرى.
رابعًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند جاري الشركاء الدائن.
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلًا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (فرق استيرادات لم يتم التصريح عنها) فيدعي المكلف أنه لم يطلب منه أي مستندات مؤيدة وأن الفرق يمثل حساب تكلفة مواد ولوازم بمبلغ (29.950.813 ريال) وفيما يخصّ بند (جاري الشركاء (دائن)) فيدّعي المكلف أن هناك حركات سداد تمت على الحساب خلال السنة وقبل عام 2013م، وعليه فإن المبلغ الذي حال عليه الحول القمري مبلغ (243.621.597)، وعليه يطلب تعديل بند جاري الشركاء ليصبح بمبلغ (243.621.59ريال)، ولذا فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.
كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (أطراف ذات علاقة لعام 2013م) فتوضّح الهيئة أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لصحة اعتراضه للهيئة، فإن الهيئة تعترض على إجراء دائرة الفصل في قبول هذه المستندات حيث أنه لم يتسنى للهيئة دراستها خلال مرحلة الاعتراض، وفيما يخصّ بند (دائنون وأرصدة دائنة أخرى لعام 2013م) تؤكد الهيئة على عدم مطابقة رصيد آخر الفترة وفقًا للكشف المرفق من قبل المكلف المرفق مع القوائم المالية وكذلك حولان الحول على بعض الأرصدة ، وتطالب بإضافة رصيد أول أو أخر الفترة أيهما أقل لوجود اختلاف في رصيد اخر الفترة مع القوائم المالية، وعلى أقل تقدير إضافة ما حال عليه الحول وفق الحركة المقدمة، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/02/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار
وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.
وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (دائنون وأرصدة دائنة أخرى لعام 2013م) إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ فإنها تدّعي عدم مطابقة رصيد آخر الفترة مع القوائم المالية ما تطالب معه بإضافة رصيد أول أو آخر الفترة أيهما أقل لوجود اختلاف في رصيد اخر الفترة مع القوائم المالية. وحيث نصّت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4)

من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول" ولمّا كان الخلاف مستنديّ وحيث إنه وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين إرفاق المكلف لكشف الذمم الدائنة دون إرفاق القوائم المالية للتحقق من إعادة التصنيف الذي نتج عنه عدم مطابقة رصيد آخر المدة وفقًا للقوائم المالية حيث ظهر رصيد آخر المدة طبقًا للقوائم المالية مبلغ (42,754,905) ريال، في حين كان الرصيد وفقًا للكشف المرفق من المكلف مبلغ (31,717,940) ريال وبالرجوع إلى الكشف المرفق يتضح أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (52.107) ريال وحيث أقرّ المكلف بذلك وفقًا للائحة اعتراضه أمام دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل وذلك بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (52.107) ريال فقط.
وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف واستئناف الهيئة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.
وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1065) الصادر في الدعوى رقم (Z-16846-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- تعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بشأن بند (دائنون وأرصدة دائنة أخرى لعام 2013م) وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...